

شرح كتاب

المختصر

في أصول الفقه

تأليف العلامة:

ابن اللحام الحنفي رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ الدكتور:

عبد السلام بن محمد الشويع

حفظه الله -

«الشيخ لم يراجع التفريغ»

الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمِنْ وَالَّاهِ.

أما بعد:

"مسألة: خطاب الوضع: ما استفید بواسطه نصب الشارع علیّاً معرّفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل

حال"

نعم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسلیمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

قبل أن أبدأ بهذه المسألة لأربط الأول، أو المتقدم بالتأخر والسابق اللاحق. مر معنا أن المصنف ابتدأ كتابه بمبحثٍ مختصرٍ في المباحث الكلامية، وأوجز فيه بناءً على أصل فقهائنا، وهو عدم التوسيع في المباحث الكلامية.

ثم بعد ذلك عقد مبحثاً، أو جمع مسائل تتعلق بالمبادئ اللغوية، وكلا هذين الأمرين انتهينا منها، ثم بدأ بعد ذلك المصنف في الأمر الثالث وهو الحديث عن الأحكام، ومر معنا في أول كلمة عند قول المصنف (الأحكام) أن المصنف سيتناول أربعة أشياء: الحاكم، ونوعي الحكم الشرعي، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.

فالحديث عن الحاكم أنه ينبع عند قول المصنف: "لا حاكم إلا الله"

وأما نوعاً الحكم فإنهما:

- التكليف.
- والوضع.

وأنهينا ما ذكره المصنف من الحديث عن الحكم التكليفي، وسيبدأ المصنف اليوم بالحديث عن الحكم الوضعي، فنكون بذلك باليوم نكون أنهينا الحديث عن الحاكم وعن نوعي الحكم، ويتبقي لنا في مبحث الأحكام المحكوم فيه والمحكوم عليه، وإن يسر الله -عَزَّ وَجَلَ- سنهيها في درسٍ واحد، وبذلك نكون قد أنهينا مبحث الأحكام كاملاً وهو نصف الأصل.

والنصف الثاني هو المتعلق بأدلة الأحكام، وهو نصف ثانٍ لكنه طويل، وسنبدأ به بعد ذلك، ثم يأتي بعد ذلك حشو الأصول وهو المتعلق بالحجاج، وما يتعلق أيضاً بالاجتهاد والتقليد.

إذن فأول الأصول وهو المباحث الكلامية واللغوية من حشو الأصول، وآخره وهو المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد هي من حشو الأصول، وأما لب الأصول فإنه الحديث عن الأحكام وأدلتها، والأحكام هي التي نتكلم عنها الآن.

فقط هذه تصح أن تكون خارطةً ذهنيةً لكي تعرف ما الذي تكلم عنه المصنف، وما هو عرضه لهذا الموضوع لمباحث كتابه.

طيب، يقول الشيخ: "مسألة"

هذه المسألة جعلها المصنف تابعةً للمسألة السابقة، وخاتمةً للحديث عن نوعي الحكم الشرعي، فإن المسائل السابقة كانت متعلقةً بالحكم التكليفي، وفي هذه المسألة وما فيها أطال المصنف، أو تكلم المصنف عفواً عن الحكم الوضعي، وذكر أنواعه وتفاصيله، وجعل ما ذكره المصنف في الحكم الوضعي لم يستفده من ابن الحاجب، وإنما يكون قد نقله بحرفه مع تغيير ولا شك من كلام الطوفى في مختصره، فإنه قد تأثر بالطوفى في كثيرٍ من هذه المباحث المتعلقة بهذه المسألة.

يقول الشيخ: "خطاب الوضع"

خطاب الوضع يقابل خطاب التكليف، وسمى هذا الخطاب خطابَ وضعٍ؛ لأن الشارع وضعه؛ أي جعله، فجعل الشارع أموراً جعلها كهيئة العلامات.

وهذه الأمور إما:

- أن تكون أسباباً.
- أو شروطاً.
- أو موانع وعللاً.

إذا وُجِدت هذه الأمور فإنه يوجد عندها الحكم الشرعي.

إذن وضع الشارع عند **الحكم الشرعي** علاماتٍ وأعلاماً، هذه العلامات والأعلام يوجد عندها الحكم وجوباً، أو حُرمةً، أو سُنيةً، أو كراهةً، أو إباحةً؛ ولذا فإن بعض العلماء يسمى هذا الخطاب بخطاب الإخبار؛ أي أخبر الشارع عن هذه العلامة، وهذا العلم أنه يوجد عنده الحكم الفلاني، إذن فيسمى خطاب الإخبار، أو خطاب الوضع.

يقول الشيخ: "ما أُسْتَفِيدَ"

"ما" اسم موصول بمعنى الذي؛ لكي يشمل الأنواع التي سيوردها المصنف أو الأصناف؛ لأنه سماها أصنافاً، الأصناف التي سيوردها المصنف في خطاب الوضع، والأحكام الوضعية.

قال: "ما أُسْتَفِيدَ بِوَاسْطَةِ نَصْبِ الشَّارِعِ"

أي أن الشارع هو الذي نصب هذه العلامات والأعلام، واستفید منها معرفة الحكم، فقوله: "أُسْتَفِيدَ بِوَاسْطَةِ نَصْبِ الشَّارِعِ"؛ لكي يدل على أنه قد توجد هناك أعلام ليست بنصب الشارع، وإنما بنصب غيره.

مثال ذلك: عندما ترى لوحةً في الشارع مكتوب عليها (مسجد) فهذه عالمةٌ أُسْتَفِيدَت بوضع غير الشارع وهو البلدية، وضعوا عالمةً إلى المسجد جعلت علماً معرفاً على هذا العين وهو المسجد المحدد، فحينئذ لا نسمى ذلك حكماً وضعياً؛ لأنه ليس من وضع الشارع.

وكذلك الشروط العقلية، فإن الشروط العقلية لا تسمى أحكاماً وضعية بالمعنى الاصطلاحي، وسيأتيانا إن شاء الله الحديث عنها في كلام المصنف.

قال: "ما أُسْتَفِيدُ بِوَاسْطَةِ نَصْبِ الشَّارِعِ"

إذن فقول المصنف: "بِوَاسْطَةِ نَصْبِ الشَّارِعِ" نَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْاحْتِرَازُ عَمَّا أُسْتَفِيدُ بِنَصْبِ غَيْرِهِ كَالْعَالَمَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْطَّرِيقِ، أَوِ الْعَالَمَاتِ الْعُقْلِيَّةِ عُمُومًا الَّتِي سِيرَدَ إِلَيْهَا.

وقوله: "عَلَمًا"

الْعَالَمُ هِيَ الْعَالَمَةُ؛ وَلَذِكَّرْ سِيَكِيرُ الْمُصْنَفُ هَذِهِ الْكَلْمَةَ بَعْدَ قَلِيلٍ، فَكُلُّ مَا جُعِلَ عَالَمَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَمًا؛ وَلَذِكَّرْ يُجَعِّلُ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ عَالَمَةً تُسَمَّى عِلْمًا، بَلِ الْجَبَلُ كُلُّهُ يُسَمَّى عَلَمًا، عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نَارٌ كَمَا تَعْرَفُونَ هَذِهِ الْكَلْمَةَ الْمُشْهُورَةَ، فَالْجَبَلُ أَيْضًا يُسَمَّى عَلَمًا؛ لِكَوْنِهِ عَالَمَةً وَاضْحَىَّ وَجْلِيَّةً.

قال: "مَعْرِفًا لِحَكْمِهِ"

قوله: "مَعْرِفًا لِحَكْمِهِ" لِكِي يَشْمَلُ الْعَلَةَ وَالسَّبَبَ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْعَلَةَ قَدْ تَكُونُ مَوْجَةً بِنَفْسِهَا كَمَا سِيَّأَتِيَ، وَأَمَّا السَّبَبِ فَلَيَسْ مَوْجِبًا، وَالْمَانِعُ لَيَسْ مَوْجِبًا كَذَلِكَ؛ وَلَذِكَّرْ قَالَ: "مَعْرِفًا"؛ أَيْ عَنْدَ وَجُودِهِ يَوْجِدُ الْحَكْمُ سَوَاءً كَانَ بِالنَّفِيِّ أَوْ بِالْإِثْبَاتِ.

وقوله: "لِحَكْمِهِ" أَيْ لِلْحَكْمِ تَكْلِيفِي الْمُتَعَلِّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هَذَا هُوَ تَعْرِيفُ خَطَابِ الْوَضْعِ، أَوْ يَعْنِي شَرْحَهُ، أَوْ بِيَانِ مَعْنَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْلَةِ.

ثُمَّ عَلَلَ الْمُصْنَفُ فَائِدَةً إِيْرَادِ خَطَابِ الْوَضْعِ لَمْ جُعِلْ خَطَابَ الْوَضْعِ، وَلَمْ يُكْتَفِي بِخَطَابِ التَّكْلِيفِ، وَالْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ؟

قال: "لِتَعْذِيرِ مَعْرِفَةِ خَطَابِهِ فِي كُلِّ حَالٍ"؛ أَيْ أَنَّهُ يَصُعبُ مَعْرِفَةُ الْخَطَابِ التَّكْلِيفِيِّ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ فِي عِينِهَا.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: صَلَاةُ الظَّهَرِ إِذَا قَالَ الشَّارِعُ: صَلَّى الظَّهَرُ هَذَا حَكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ، لَكِنَّ الظَّهَرَ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنَّ يَتَعَذَّرُ أَنْ يَأْتِي فِي كُلِّ يَوْمٍ خَطَابٌ مِنِ الشَّارِعِ يَكُونُ أَمْرًا بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، هَذَا مِنْ جَهَةِهِ، فَالْأَمْورُ الَّتِي تَتَكَرَّرُ، وَذَلِكَ أَنْ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ مُتَكَرِّرَةٌ وَبَعْضُهَا لَيْسَ مُتَكَرِّرًا، قَدْ أُشِيرَ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ فِيهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ أُحْتَاجُ لِذَكْرِ خَطَابِ الْوَضْعِ؛ لِأَجْلِ التَّكَرُّرِ فِيهِ.

الأمر الثاني: أن الواقع والنوازل التي تقع للمكلفين كثيرة وغير مخصوصة، ولو أردت حصرها، وجعل دليلاً نصيّاً في كل واحدة منها لتعذر.

أضرب لك مثلاً واحداً متعلقاً بالقتل: فإن صور القتل لا تكاد تُحصى عدداً، بل إن الذي يقضي في مسائل جنایات الناس، وقتل بعضهم لبعض يجزم جزماً كاملاً أنه لا تكاد توجد قضيّات متابشةٌ من كل وجه.

- ولذا فقد جعل الشارع علاماتٍ يُعرف بها وجوب القصاص، منها:

- أن يكون مباشراً، فإذا اجتمع المباشر مع المتسّبب فإنه يقاد من المباشر دون المتسّبب، فإن لم يكن هناك أُقْتَيَّدَ من المتسّبب.

- ومنها أن تكون الآلة قاتلةً، وقصد الفعل عدواً.

وهكذا من العلامات الكثيرة التي يُعرف عندها وجود الحكم وهو وجوب القصاص حيث وُجدت الجنایة.

إذن المقصود من هذا كله: أن نعلم أن خطاب الوضع له فوائد وأجزها المصنف في قوله: "لتعذر معرفة خطاب"؛ أي لتعذر معرفة خطاب الشارع في كل حالٍ إما لأجل التكرار، أو لأجل تعدد الواقع والنوازل حيث لا يمكن معها معرفة الحكم في كل مسألة؛ ولذلك الكلمة المشهورة التي سببت جدلاً طويلاً عند الأصوليين وهي كلمة أبي المعالي إمام الحرمين الجويني في [البرهان] قال: (ولقد عُلِّمَ أن النصوص الشرعية لا تفي بعشر معشار الأحكام) هذا كلامه، طبعاً هو أتى بها في سياق القياس، والإثبات الاحتياج بالقياس.

وأيضاً قال أيضاً في الأحكام الوضعية: (إإن الشرع إما قد أتى بها على سبيل **النص المباشر** التكليفي، أو على سبيل الإخبار والوضع، فإنه قد دلَّ على ذلك).

"**وللعلم المنصوب أصناف**"

بدأ يتكلّم المصنف عن أقسام الحكم الوضعي.

وعلماً علينا يقولون: إن الحكم الوضعي ينقسم إلى قسمين، وهذا التقسيم ذكره صاحب المسودة.

- القسم الأول: قالوا: ما يظهر الحكم بحيث يكون علاماً عليه، وهو الذي قصده المصنف هنا في قوله: "وللعلم المنصوب أصناف" فحيثئذ يكون ثلاثة أو أربعة، وسأذكر العدد بعد قليل، هل هي ثلاثة أم أربعة، فيشمل ذلك العلة، والسبب، والشرط والمانع التي سيوردها المصنف.
 - القسم الثاني من خطاب الوضع والإخبار قالوا: هو الصحة والفساد، فإن الصحة والفساد ليستا على من، وإنما الصحة والفساد هما حكمان وضعيان بعد الفعل لا قبله.
- وبذلك نفارق بين النوع الأول والنوع الثاني، فالصحة والفساد بعد الفعل نحكم بصحتها، فنقول: إنه لا يلزم الإعادة مثلاً، بينما إذا حكمنا بالفساد ألزمنا إعادة وقضاء هذه العبادة مثلاً؛ ولذلك فيجب أن نغاير بين النوعين أو القسمين، فإن لكل قسم حكمًا منفصلًا عن الآخر من حيث الهيئة، فال الأول يكون متقدماً على الحكم التكليفي، والثاني يكون بعد الفعل، الأول يكون متقدماً على الفعل، والثاني يكون بعد الفعل، لكن دلالته على الفعل المتقدم قبله دلالة مؤثرة من حيث هل تلزم الإعادة فيه أو لا تلزم، وهل يترتب عليه أثر في العقود أو غيرها؟
- طيب، إذن فقول المصنف: "وللعلم المنصوب" هنا ذكر أصناف الخطاب الوضعي باعتبار كونه يظهر به الحكم؛ لأنه قال: "وللعلم"؛ أي وللعلامة المنصوبة للدلالة على الحكم أصناف.
- طيب، قول المصنف -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: "أصناف"
- أورد المصنف ثلاثة أصناف.

قال:

- "أحدها" أي أحد الأصناف "العلة".
 - والصنف الثاني السبب.
 - والصنف الثالث قال: "هو الشرط"، ثم قال: "وعكسه المانع".
- والسبب: أن المصنف لم يجعل المانع صنفًا رابعًا، احتمالان وكلاهما صحيح:

- إما أن يكون قصده الإيجاز والتوضيح، فبدل أن يقول: والصنف الرابع المانع وهو عكس الشرط اختصرها.

- أو المعنى أيضاً الثاني الصحيح: أن كثيراً من الفقهاء يقولون: إن وجود المانع هو انتفاء لشرط، وسيأتي تفصيل علاقة المانع بالشرط إن شاء الله بعد قليل عندما نصل إليه.

إذن قوله: "أصناف" اختلف في عد هذه الأصناف، قيل: إنها ثلاثة، وقيل: إنها أربعة، والنتيجة واحدة لا فرق، ليس إنكاراً للهانع، وإنما هو إدخال للهانع في الشرط، وسيأتي التفصيل إن شاء الله بخلاف القرافي في هذه المسألة.

"أحدها العلة"

نعم، قوله: "أحدها" أي أحد أصناف العلم المنصوب الذي يظهر به حكم العلة، ثم بدأ يعني يتكلم المصنف -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في معنى العلة في اللغة وفي الاصطلاح، وقبل أن نذكر تعريفه.

العلة اختلف هل هي حكمٌ وضعٌ، أم ليست حكمًا وضعياً؟

لأن بعضًا من المتكلمين يرى أنها أمرٌ عقلي، وليس حكمًا وضعياً، فإن العلة تكون موجبةً بذاتها، وحيث كانت موجبةً بذاتها، فلا تكون حكمًا وضعياً عندهم، وسيأتي الإشارة لهذا الكلام.

"وهي في الأصل"

نعم، قوله: "وهي" الضمير يعود إلى العلة.

وقوله: "في الأصل" أي في أصل الوضع اللغوي، فهو يشير في قوله: "في الأصل" إلى أصل اللغة.

"العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي"

نعم، قول المصنف: "العرض" المراد بـ"العرض" هو الأمر الطارئ الذي يكون غير قائمٍ بنفسه.

وذلك أن من ألفاظ المناطقة أنهم يفرقون بين العرض والجوهر:

فالجوهر: يكون قائمًا بنفسه.

والعرض: ليس قائمًا بنفسه، وإنما هو أمرٌ طارئٌ.

وهذا هو الفرق بين العرض والجوهر، وتقدم الإشارة لهذا المعنى عندما تكلمنا عن العقل حينما قال بعضهم: إنه جوهر لطيف.

إذن "العرض" هو أمرٌ طارئ يطرأ، فالعلة كذلك طارئة، وليس قائمٌ بنفسها.

وقوله: "الوجب" هذا يدلنا على أن العلة موجبة بنفسها، وسيأتي إن شاء الله الحديث عنها.

قال: "لخروج البدن الحيواني" البدن الحيواني؛ أي بدن الحيوان الذي يكون حيًّا، وهذا يدلنا على أن الجمادات كل ما يطرأ عليها مما يغير هيأتها فلا يسمى علةً، وإنما العلة تكون طارئةً على البدن الحيواني كالإنسان، والحيوانات الأخرى، والحشرات، فالذى تطرأ عليه من الطوارئ التي تغير حاله، وتخرجه عن الاعتدال المعتاد الطبيعي إلى غيره، فإنها تسمى علةً أو مرضًا، والمرض حينئذ يكون بمعنى العلة بهذا المعنى.

إذن قال: "لخروج البدن الحيواني"؛ لكي يخرج ما ليس بحيوان كالجمادات والنباتات، فإن الطوارئ عليها لا تسمى عللاً، ما يسمى إن الشجرة إذا قُطعت جاءها علة، وإنما يقال: قُطعت، أو جاءها عرضٌ أخرجها عن اعتدالها.

وقوله: "عن الاعتدال الطبيعي"؛ أي المعتاد الذي جرت به الطبيعة والعادة، وهذا هو تعريف العلة في اللغة، فيكون حينئذ بمعنى المرض أو مرادفًا له.

"ثم أُسْتُعِيرَتْ عَقْلًا لِمَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ الْعُقْلَيَّ لِذَاهِهِ كَالْكَسَرِ لِلْأَنْكَسَارِ"

نعم، هنا بدأ يتكلم المصنف عن العلة العقلية؛ لأن المصنف قد تكلم عن العلة اللغوية وانتهينا منها وهي قريبةٌ من المرض وعَرَفَها، ثم سيتكلم بعد ذلك عن العلة العقلية، ثم سيتكلم بعد ذلك المعنى الثالث العلة الشرعية.

فقال: "ثم أُسْتُعِيرَتْ عَقْلًا"؛ أي العلة العقلية أُسْتُعِيرَتْ من الاستخدام اللغوي، أو الوضع اللغوي، أن نقول: الوضع اللغوي، إلى الاستخدام والتصريف العقلية.

قال: "ثم أُسْتَعِيرَتْ عَقْلًا لِمَا أَوْجَبَ الْحَكْمُ الْعُقْلِيُّ لِذَاتِهِ"

إذن العلة العقلية: تعريفها هي ما يوجب الحكم لذاته، فكل ما أوجب الحكم لذاته فإنه يكون علةً.

طبعاً ضرب لذلك المصنف مثلاً، فقال: "كالكسر للانكسار".

أي شيء منكسر ما الذي أوجب انكساره؟

الكسر.

كما أن الشيء الأسود ما الذي أوجب سواده؟

هو التسويد، فتسويد علة عقلية لسواد الشيء، كما أن الكسر علة عقلية موجبة للانكسار، فلا يمكن أن ينكسر العود بلا كسر، ولا يمكن أن يُسْوَدَ الشوب بلا تسويد، وهذه اللي يسمونها العلة العقلية.

العلة العقلية عند المناقضة جمياً متفقون على أنها موجبة.

- ومن طريقة الشيخ تقي الدين - رحمة الله تعالى - في التدليل على أصول أهل الحديث والأثر أنه يقول: (إن ما تزعمون أنه دليل مسلم، وأنه صحيح من كل وجه خاصة في الأدلة الكلامية والعقلية أنه قد يطأ عليها ظن، فأنتم عندما تزعمون أن أدلة الآحاد والخبر، بل دلالة القرآن أنها ظنية وتقديم عليها الدلائل العقلية أنكم مخطئون، بل أدلةكم العقلية مطعون فيها).

ومن كتب الشيخ التي بناها على هذا الأصل كتابه القيم جداً وهو كتاب [الانتصار لأهل الأثر] انتصر فيه لأهل الحديث، ومن المعنين بطريقتهم فقهاء الحنابلة، وغيرهم من فقهاء المذاهب الأربعة - رحمة الله على الجميع -.

تكلم الشيخ عن العلة العقلية عند قوله: إن العلة هي الموجبة له، فذكر بعض الاعتراض على ذلك.

- فقال الشيخ في كتابه [الانتصار] لأهل الأثر: فقال: (إن استعمال اسم العلة في الموجب للشيء، أو المقتضي له هو من عرف أهل الكلام، وهي وإن كانت بينها وبين العلة اللغوية مناسبة من جهة التغيير، فالمناسبة في لفظ التولد أظهر، وهذا توجيهه أيضاً حتى في استخدامهم اللغوي، أن فيه إشكالاً).

"ثم أُسْتَعِيرَت شرعاً معاِنٍ"

طبعاً قول المصنف: "ما أوجب الحكم العقلي لذاته" يخرج ما أوجب لأمرٍ خارجيٍّ، أو أمرٍ اصطلاحيٍّ، فإنه يكون ليست علة عقلية، وإنما يكون إنما علة شرعية، أو علة عرفية؛ لأنها لأمرٍ خارجيٍّ من وضع الشارع، أو من وضع الآدميين، مثل الإشارة للوقوف ونحو ذلك.

"ثم أُسْتَعِيرَت شرعاً معاِنٍ"

قول المصنف: "ثم أُسْتَعِيرَت شرعاً"؛ أي ثم إن العلة أُسْتُخَدِّمت عند فقهاء الشريعة معاِنٍ، إذن فقوله: "ثم أُسْتَعِيرَت شرعاً" أي أُسْتُخَدِّمت عند فقهاء الشريعة.

و "أُسْتَعِيرَت" من ماذ؟

أُسْتَعِيرَت من العلة العقلية، إذن أُسْتَعِيرَت العلة العقلية من اللغوية، وأُسْتَعِيرَت العلة الشرعية من العلة العقلية؛ لأنه قال: "ثم" تفيد الترتيب، فدل على أنها أُسْتَعِيرَت من العقلية؛ ولذا فإنه سيأتي بعد قليل الإشارة إلى أن بعض الاستعمالات مأخوذة من استعمال العلة العقلية.

وقول المصنف: "ثم أُسْتَعِيرَت شرعاً"؛ أي أن هذا الذي سيتكلم عنها المصنف هي التي تسمى بالعلة الشرعية، وعندما نقول: الشريعة لا نقصد بها الشرعية في لسان الشارع، وإنما نقصد بها الشرعية في لسان أهل الشرعية، وعلماء الشرعية، وهم علماء الفقه خصوصاً، فإنهم يستخدمونها بهذا الاستخدام.

وقول المصنف: "المعانٍ" أي أنها أُسْتُخَدِّمت لأكثر من استعمال، فإن فقهاء الشريعة يستخدمون العلة ثلاثة معانٍ أوردها المصنف؛ ولذلك يختلف استخدامهم من موضعٍ لآخر بناءً على الأمور، أو المعاني الثلاثة التي سيوردتها المصنف.

"أحدها: ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة"

قال: "أحدها" أي أحد هذه المعاني "ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة" سيأتي معنى إن شاء الله كلام طويل جدًّا في باب القياس هل العلة موجبة بنفسها، أم أنها عالمةٌ يوجد عندها الحكم مطلقاً؟ وسيأتي إن

شاء الله التفصيل في هذه المسألة، وهي فيها كلام طويل جدًا، وهل لها ثمرة؟ سيأتي إن شاء الله في باب القياس.

لكن نمثي على عبارة المصنف، وهي كذلك صحيحة، أنها "ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة"، قوله: "لا محالة" مراده؛ أي قطعًا؛ أي فحيث وُجِدت وُجِدَ عندها الحكم الشرعي.

وبناءً على ذلك : فإن العلة بهذا الاستعمال يكون الفقهاء قد استعملوها مرادفةً للموجب للحكم الشرعي، فحيث قلنا: إن الموجب كذا، فقد يسمونه العلة له كذا.

وحيث تكون يعني مأخوذه من العلة العقلية؛ لأن العلة العقلية موجبة، وهذه تكون موجبة كذلك في الحكم الشرعي، وهنا موجبة للحكم العقلي.

"وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله"

قول المصنف: "وهو" الضمير هنا عائدٌ ليس للعلة، وإنما لما أوجب الحكم الشرعي؛ يعني لاستعمال هذا الثاني وهو الموجب؛ لأننا قلنا: إن الاستعمال الثاني بمعنى الموجب للحكم الشرعي، فما أوجب الحكم الشرعي لا محالة وهو العلة باستعمال الأول هو الذي قصد المصنف بقوله: "وهو"؛ أي وهو العلة بهذا الاستعمال.

"المجموع" يعني أن العلة بهذا الاستخدام لا بد من وجود فيها أربعة أشياء.

فتكون مركبةً من أربعة أشياء ومجموعة منها:

- وهو المقتضي.
- والشرط.
- والمحل.
- والأهل.

ولذلك قال: "المركب وهو المجموع المركب من مقتضي الحكم وشرطه ومحله، وأهله" وهذه الأمور الأربع قالوا: إنها شبيهة بأجزاء العلة العقلية الأربع.

فإن عندهم أن العلة العقلية مكونة من أربعة أجزاء:

• المادية.

• والصورية.

• والفاعلية.

• والغائية.

بنفس الترتيب المتقدم، فتقابل المادية المقتضي، والصورية الشرط، والفاعلية المحل، والغائية الأهل.

– نبدأ بها واحدةً واحدةً:

الأول: قول المصنف: "المركب من مقتضي الحكم" مقتضي الحكم هو المعنى الطالب للحكم الذي يطلب الحكم، وشرطه، وسيأتي إن شاء الله شرط الحكم وتعريفه.

"ومحله": والمحل الحكم هو ما يتعلق به الحكم، سواءً كان في شخصٍ أو كان في جمادٍ ونحوه.

"وأهله" المراد بالأهل؛ أي أهل الحكم هم المخاطبون به، وسيأتي إن شاء الله أن المخاطب به هو المكلف في مبحثٍ مستقل، هذا له أمثلة متعددة.

على سبيل المثال التي ضربوها لإطلاق العلة على ما شمل الأمور الأربع: قالوا: لما يقال: إن وجوب الصلاة، يقال: إن وجوب الصلاة حكم شرعي مقتضي وجوب الصلاة هو الدليل الشرعي الذي أمر فيه الشارع بالصلاحة، هذا هو المقتضي.

الأمر الثاني: شرط وجوب الصلاة هو كونه أهلاً مثلاً أهل المصلحة، وسائر الشروط الباقية.

المحل: قالوا: الصلاة نفسها، هذا هو محل وجوب الصلاة، "أهله" هو المصلحي نفسه، فهو أهل الوجوب.

مثاله أيضًا: في وجوب كفارة اليمين، فقالوا: إن وجوب كفارة اليمين حكمٌ شرعيٌ مقتضيه هو أمر الشارع بالتكفير عند الحلف، فيكون الحلف هو المقتضي حينذاك.

شرطه: أنه لا بد أن يحيث بعد أن يحلف، محله: هو المخلوف عليه، أهله: هو الحالف الذي قد حث. وهكذا يقال في سائر الأحكام، فتكون هذه الأمور الأربع مجموعه تسمى علةً، وهذا موجود عند بعض خاصية الفقهاء المتقدمين جدًا يعبرون بهذا التعبير.

"الثاني: مقتضى الحكم وإن تخلف لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ"

نعم، قال: "الثاني" أي المعنى الثاني الذي أُسْتَعِيرَت له الأدلة الشرعية في استخدام الفقهاء، قال: "هو مقتضى الحكم"؛ أي أن العلماء يطلقون العلة في مقابل المقتضي.

وتقديم أمثلة للمقتضى مثل:

- أن يقال: إن العلة في وجوب كفارة اليمين هو الحلف، باعتبار أنه هو المقتضي.
- أو يقال: إن العلة في وجوب الصلاة أمر الشارع بها.
- أو يقولون: إن العلة في حصول الملك في النكاح مثلاً: هو عقد البيع، نقول: عقد النكاح مثلاً، إن حصول الملك في عقد البيع هو عقده بالإيجاب والقبول، فيكون هو المقتضي، فيكون جزءاً من الأجزاء الأربع.

ومثله أيضًا نقول: إن المقتضي لأن يكون المرء مالكاً للبضع هو الإيجاب والقبول الذي تحقق به عقد النكاح، فيكون هذا علة هذا الأثر الذي تقدم.

قال: "وإن تخلف"؛ أي وإن تخلف الحكم عن المقتضي فقوله: "وإن تخلف"؛ أي وإن تخلف الحكم عنه؛ أي عن المقتضي.

قال: "وإن تخلف"؛ أي الحكم "لفوات شرطٍ" لعدم وجود أحد الشروط، مثل لما قلنا: إن المقتضي هو الحلف اليمين، ومن شرطه الحث، فمن لم يحيث لا يترتب عليه الحكم بعد ذلك وهو وجوب الكفارة.

"أو لوجود مانع من الموانع" التي سيأتي الإشارة لبعضها، مثل: أن أباً قتل ابنه، فالحكم هو القصاص، ولكن تختلف الحكم هنا، طبعاً المقتضي هو القتل، والحكم هو القصاص، لكن تختلف الحكم هنا لكون الجاني أباً للمجنى عليه، فوجود المانع يمنع من وجوب الحكم، فتختلف الحكم مع وجود المقتضي، هذا استعمال بعض الفقهاء، وهذا من باب يعني يدلوننا على مسألة سأشير لها عندما ننتهي من هذه الأصناف.

"الثالث: الحكمة"

نعم، "الثالث"؛ يعني الاستعمال الثالث مما يستعمل فيه الفقهاء معنى العلة، قال: وهو "الحكمة"؛ أي حكمة الحكم، وسيأتي إن شاء الله تفصيل لها في باب القياس، ومعنى "الحكمة" هو المعنى المناسب الذي نشأ الحكم عنه، أو شُرع الحكم لأجله.

"كمشقة السفر للقصر والفطر، والدين لمنع الزكاة، والأبوبة لمنع القصاص"

قال: "كمشقة السفر للقصر والفطر" فنقول: إن المشقة للسفر والقصر علة، مع أنها ليست مناطاً بها الحكم، وإنما هي حكمة، وسيأتي إن شاء الله تفصيل هل يصح التعليل العلة القياسية بالحكمة أم لا؟ سيأتي إن شاء الله في محله.

فنقول حينئذ: بناءً على هذا الاستخدام أن بعض الفقهاء يقول: (والعلة في قصر الصلاة في السفر وجود المشقة) لكن لو أردت أن تدقق في العبارة تقول: "والحكمة"، فهنا استخدم العلة بمعنى الحكمة، والحكمة تارةً يُعلق بها الحكم وجوداً وعدماً، وتارةً لا يعلق، وإنما تبقى مناسبةً فقط لا ينطأ بها الحكم.

قال: "ومثله الفطر"؛ أي الفطر تكون علته وحكمته هي المشقة في السفر.

قال: "والدين لمنع الزكاة" قوله: "والدين لمنع الزكاة" مرادهم من كان مالكاً النصاب، ثم كان عليه دينٌ يستغرق ماله، فعَبَرُوا بصورةٍ واحدة من صور أثر الدين على النصاب؛ لأن كل من كان عليه دين، وكان الدين مما يعني يكون مؤثراً في الوعاء الزكوي، فإنه ينحص من الوعاء الزكوي؛ فلو أن الرجل ملك مئةً والنصاب عشرة، وعليه دين عشرون، فإنه يزكي ثمانية، لكن لو كان ماله مئة، ودينه تسعون، فإنه قد سقطت

الزكاة عنه؛ لأنَّه لا تُجُبُ الزكاة إِلَّا فِي عَشْرَةِ وَالنِّصَابِ عَشْرَوْنَ، فَهُوَ أَقْلَى مِنَ النِّصَابِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَالَّذِينَ" أَيْ "وَكَالَّذِينَ لَمْعَ الزَّكَاةَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَكْمَةً".

وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: يَعْنِي كَيْفَ التَّعْلِيلُ بِهِ نَقُولُ: إِنَّ الدَّيْنَ فِي ذَمَّةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَمْلِكُ النِّصَابَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْقَصَ الْمَالَ عَنِ النِّصَابِ يَكُونُ عَلَّةً لَمْعَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، هُوَ لَيْسَ عَلَّةً فِي ذَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ حَكْمَةٌ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ مَالَّا النِّصَابَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الدِّينُ الَّذِي عَلَيْهِ مُسْتَغْرِفًا الْمَالَ كُلَّهُ، أَوْ أَغْلَبَهُ فَيَكُونُ مَنْقَصًا لَهُ عَنِ النِّصَابِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ يَسْمَى حِينَئِذٍ عَلَّةً.

قَالَ: "وَالْأَبُوَةُ لَمْعُ الْقَصَاصُ" هَذَا تَقْدِيمٌ، فَإِنَّهُ يَقُولُ حِينَئِذٍ أَحَيَانًا: أَنَّ الْأَبُوَةَ عَلَّةٌ، مَعَ أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مَانِعٌ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَجْلِ كَوْنِهَا حَكْمَةً، فَعِنْدَمَا يَعْبُرُ بَعْضُهُمْ فَيَقُولُ: إِنَّ كَوْنَ الْجَانِي أَبًا لِلْمَعْجَنِي عَنِهِ عَلَّةً اِنْتِفَاءِ الْقَصَاصِ هِيَ حَقِيقَتُهَا حَكْمَتُهُ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَقْتَصِي مِنْهُ بِعِنْدِيَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنْتَ وَمَالَكُ لِأَبِيكَ» فَنُزِّلَ الْابْنُ مِنْزَلَةَ الْجَزِءِ مِنَ النَّفْسِ، فَحِينَئِذٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَصِي مِنْهُ، فَهَذِهِ مِنْ بَابِ الْحَكْمَةِ؛ وَلَذِكْ دَخَلَتْ فِيهَا.

"الصنف الثاني: السبب"

نَعَمْ، الصُّنْفُ الثَّانِي مِنْ أَصْنَافِ الْعِلْمِ الْمُنْصُوبِ شَرِعًا لِلتَّعْرِيفِ بِالْحُكْمِ الشَّرِعيِّ، قَالَ: هُوَ "الْسَّبَبُ" السُّبُّبُ كَذَلِكَ أَيْضًا يُسْتَخْدَمُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفَقَهَاءِ لِأَكْثَرِ مِنْ اسْتِخْدَامِ نَذْكُرِهِ بَعْدَ قَلِيلٍ. "وَهُوَ لِغَةُ: مَا تُوَصِّلُ بِهِ إِلَى الْغَرْضِ"

قَوْلِهِ: "وَهُوَ لِغَةٌ: مَا تُوَصِّلُ بِهِ إِلَى الْغَرْضِ" يَعْنِي هَذَا التَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ تَبَعَ فِيهِ الطَّوْفِيُّ؛ لِأَنَّ الطَّوْفِيَ رَجَّحَ هَذَا التَّعْرِيفَ، وَتَرَكَ التَّعْرِيفَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ [الرَّوْضَةِ] وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ حِينَما قَالُوا: إِنَّ السَّبَبَ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ الْحُكْمَ عَنْهُ لَا بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَلَكِنَّ الْمُصْنَفَ تَبَعَ الطَّوْفِيَ فِي تَعْرِيفِهِ بِقَوْلِهِ: "مَا يَتَوَصِّلُ بِهِ إِلَى الْغَرْضِ".

قَوْلِهِ: فِي تَعْرِيفِهِ فِي الْلِّغَةِ بِأَنَّهُ "مَا يَتَوَصِّلُ بِهِ"؛ أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ، وَإِنَّمَا كَانَ وَسِيلَةً.

ولذلك يجب أن نعرف أهم فرق بين السبب والعلة: أن السبب ليس موجباً بنفسه، وإنما هو وسيلة؛ ولذا قال: "ما يتوصل به" فهو وسيلة للوصول إلى الغرض، وهذا أهم فرق يُفرق فيه بين السبب والعلة في الاستخدام اللغوي، فالعلة تكون موجبة لعلوها، بينما السبب ليس موجباً له، وإنما هو يعني يتوصل به إليه، فيكون **كالأماراة حينذاك**.

"وأُسْتَعِيرَ شرعاً لمعانٍ"

"وأُسْتَعِيرَ شرعاً" أي **وأُسْتَعِيرَ شرعاً من الاستخدام اللغوي**، ليس كالعلة **أُسْتَعِيرَ من الاستخدام العقلي**، وإنما **أُسْتَعِيرَ شرعاً من الاستخدام اللغوي**، أو الوضع اللغوي بالمعنى الأدق، فُقل من الوضع اللغوي إلى التصرف الشرعي.

وقول المصنف: "أُسْتَعِيرَ شرعاً" ليس ذلك المراد به في لسان الشارع، وإنما المراد في لسان حملة الشرع وهم الفقهاء، فالذى يتكلم عنه المصنف هنا استعمال الفقهاء وحملة الشرع لا في الشرع نفسه.

وقول المصنف: "لمعانٍ" أورد المصنف أربعةً، وسيذكرها بنصها.

"أحدها ما يقابل المباشرة كحفر البئر مع التردية فال الأول سبب، والثاني علة"

قال: "أحدها" هنا عَبَرَ بالأحد ولم يعُبِرَ بالأول؛ لأن قاعدة العلماء في الفقه والأصول، إذا عبروا بالأول فمعناه الأقوى أو الأكثر، ولما عَبَرَ بأحدها فيدل على أنه مستوٍ مع ما بعدها، فلا مزية له على غيرها، ومثله يقال أيضًا في العلة.

وهذا "أحدها" التي ذكرها المصنف هو أول المعاني التي **أُسْتَعِيرَ له السبب الشرعي من الوضع اللغوي**.

قال: "ما يقابل المباشرة" فالسبب تكون في مقابل المباشرة، وهذا الاستخدام كثير جدًا عند الفقهاء، وخاصةً في باب الجنایات، وفي باب الغصوب؛ أي باب الغصب حينما يتكلمون عن السبب وال المباشرة، المتسبب والمبادر، ولهما في المتسبب والمبادر حديثٌ طويلاً، وتفرعياتٌ كثيرة، وقواعد متعلقة بهذا الأمر منها:

❖ القاعدة التي أوردتها في أول الحديث: [إذا اجتمع المتسبب والمبادر فالضمان على المبادر، ولا يسقط ذلك العقوبة عن المتسبب، وأما إن كان الجنائية من متسبب ولا مبادر، فالضمان على المتسبب بحيث لا مبادر].

وفي بعض الموارد يجعل المتسبب كالمبادر، كالمكره، وقد يجتمع الضمان عليهم معاً، وهذا حديثها أظن يعني أن نتكلمنا عن بعضها باختصار في الزاد.

إذن، فقول المصنف: "ما يقابل المبادرة" هذا من أكثر استخدام الفقهاء في باب الجنائيات. ومثلاً له بمثال سهل، قال: "كحفر البئر مع التردية" يعني لو أن رجلاً حفر بئراً، ثم جاء آخر فرداً؛ أي رمى شخصاً ثالثاً في تلك البئر، رمى فيها آدمي، أو رمى فيها بهيمة فتلفت، فالآدمي ضمانه بالقصاص أو الديمة، والبهيمة بضمها بقيمتها.

فنقول: إن حفر البئر سبب، والحافار متسبب، والتردية وهو الدفع مباشرةً، والدفع مباصر، فحينئذ اجتمع السبب والمبادر، فيكون الضمان على المبادر، وهذا معنى قوله: "ال الأول" وهو حفر البئر "سبب"؛ أي سبب في الجنائية، والثاني وهو الدافع أو المردي، "والثاني علة" فيكون علة القتل؛ ولذلك جعلنا الضمان عليه؛ لأنه هو المبادر.

إذن فاعل علته هو المبادر، وهو الذي في الحقيقة قام بالجنائية؛ لأنه ينسب إليه بأنه هو الدافع.

"الثاني: علة العلة"

قال: "الثاني"؛ أي من المعانى التي أُستُعِيرَ لها لفظ السبب شرعاً في لسان حملة الشرع، قال: "علة العلة" يعني أن السبب يطلق بمعنى على العلة، فتكون العلة لها علة موجودة، فحينئذ تكون علة لها.

مثاله: يعني أورد المصنف مثلاً، سأورد بعده مثلاً آخر.

"كالرمي هو سبب القتل، وهو علة الإصابة التي هي علة الزهق"

يقول الشيخ: "كالرمي" لو أن رجلاً رمى آخر بسهم فقتله، فالعلماء يقولون: إن علة قتله الرمي، وبناءً عليه فهذا الرمي إن كان بقصد الجنابة وهذا الشرط الأول لها؛ يعني أن يكون عمداً عدواً، والشرط الثاني: أن يكون الرمي بمحدث أو مثقل، ونحو ذلك من الآلات التي تكون قاتلة، فإنه حينئذ العلة قد استوفت شرطها فيها (٤٣:٤٨)، فيكون فيها أن الرمي هو العلة.

الحقيقة أن الرمي ليس هو علة القتل، وإنما هو علة العلة؛ ولذلك يقول: "كالرمي هو سبب القتل" الحقيقة هو على العلة وليس سبباً لها؛ لذلك يقول: هو على الإصابة الذي قتل إنما هو الإصابة، فهذا هو العلة، ولم تحدث إصابة إلا لأجل الرمي، فكان الرمي علة الإصابة، والإصابة علة زهوق الروح، فكان علة العلة حينئذ.

"الثالث: العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول"

قال: "الثالث" يعني أن من استعمالات حملة الشريعة للسبب أنهم يسمون العلة بدون شرطها سبباً. فقول المصنف: "العلة" هي التي تقدم ذكرها "بدون شرطها"؛ أي بدون الشرط الذي يكون مصاحباً لها، فحينئذ لما ذكرنا تذكرون في معنى العلة المعنى الثالث: بأن العلة هي التي تكون المقتضي للحكم ولو بدون الشرط، ولو تختلف معها الحكم، فحينئذ يكون السبب بالمعنى الثالث مرادفاً وموازياً للعلة بالمعنى الثالث؛ ولذا الفقهاء قد يسمون العلة سبباً لهذا المعنى.

"الرابع: العلة الشرعية كاملاً"

نعم، هذا المعنى الرابع، قال: "هو العلة الشرعية الكاملة" وهو العلة المركبة من الأمور الأربعة وهو المعنى الأول؛ مركبة من المقتضي، ومركبة من الشرط، ومركبة كذلك من محل، ومركبة كذلك من الأهل الذي يكون له، أربعة أشياء تقدم ذكرها، فإذا اجتمعت هذه الأمور سُمِّيَ سبباً.

❖ قبل أن ننتقل للشرط نستفيد:

أن السبب يستخدمه الفقهاء بمعنى العلة في موضعين، وفي موضعين يجعلونه علة العلة، أو يعني يجعلونه معنّي قريباً من العلة، هذا واحد، وهذا يدلنا على أن استخدام الفقهاء للسبب والعلة ليس مطروحاً لمعنى واحد، بل قد يتتجاوزون فيطلقون العلة على السبب، والسبب على العلة بخلاف الاستخدام العقلي، فإن الاستخدام العقلي يفرق بين العلة وبين السبب، وأما الفقهاء فأنا لهم تجوّزاً في هذا الباب.

ولذلك فإن أغلب استخدام الفقهاء لما كان متغيراً الشمرة له قليلة جداً، لكن من الشمرات، لا أقول: ما فيها، لكن من الشمرات للتفرير بين السبب والعلة.

○ المسألة المشهورة جداً: هل يجوز أن يتقدم الشيء على سببه أم لا؟

فنقول: إن كان ذاك السبب علةً وهو المقتضي للحكم، فإنه لا يجوز أن يتقدم عليه، وإن كان ليس هو المقتضي، وإنما كان هو أحد القيود المتعلقة به، فيجوز أن يتقدم عليه، وبعضهم يسميه الشرط.

مثل: مسألة الحنث، فإن من حلف بالله -عَزَّ وَجَلَّ- جاز له أن يكفر قبل أن يحيث لحديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا» في لفظ «فَعَلْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي» وفي لفظ «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ» والحديث في الصحيح من حديث أبي موسى.

ولذلك مثل أيضاً يقال في الحج: فإن الكفارات التي يعني الفدية يجوز فعلها قبل المحذور، لكن بشرط أن يكون محرماً، فلا بد من وجود المقتضي وهو الدخول في النسك؛ يعني هذه من أهم الشمرات المتعلقة بالتفرير بين السبب وبين العلة.

الصنف الثالث: الشرط

النوع الثالث من خطاب الوضع هو "الشرط"

"وهو لغة: العلامة ومنه جاء أشراطها"

هذه واضحة، الشرط في اللغة الأصل أنه العالمة على الشيء، ومنه سميت الشرطة شرطة؛ لأنها تضع علامات على صدورها في الزمان الأول، ومنه جاء قوله الله -عَزَّ وَجَلَ-: ﴿جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]؛ أي علاماتها؛ أي العلامات الصغرى.

"وشرعاً: ما يلزم من انتفاء أمر على غير جهة السببية"

قوله: "ما يلزم" هذا يخرج السبب، وسيأتي أيضاً إخراج السبب في آخره؛ أن السبب لا يلزم منه. قوله: "ما يلزم من انتفاء أمر" عَبَرَ بانتفاء الأمر؛ لأن الشرط أحياناً قد يكون لحكم شرعي، وقد يكون لحكم وضعياً آخر، وعَبَرَ المصنف بقوله: "ما يلزم من انتفاء أمر"؛ لكي يخرج المانع، فإن المانع يلزم من وجوده انتفاء أمر، بينما الشرط يلزم من انتفاء انتفاء أمر.

إذن الفرق بين المانع والشرط هي كلمة واحدة:

الشرط يلزم من وجوده انتفاء الأمر، بينما الشرط هو يلزم من انتفاء وجود الأمر.

قال: "على غير جهة السببية" هذا القيد لكي يخرج السبب؛ لأن السبب لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من انتفاء النفي، أما التي يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من انتفاء النفي هي العلة الشرعية بمعنى المقتضي.

لكن السبب يلزم من انتفاء النفي، فلما كان يشبه الشرط من أنه يلزم من انتفاء النفي زاد عبارة "على غير جهة السببية"؛ لكي يخرج السبب، فلا يكون داخلاً في هذا التعريف.

ضرب المؤلف مثالين.

"**كالإحسان والحول ينتفي الرجم والزكاة لانتفائهما**"

يقول: "كالإحسان" بقيوده الأربع المشهورة في المذهب، لأن المذهب يزيد قيوداً على غيره إذا وُجد الإحسان، فإنه يكون شرطاً للرجم، لكن إن انتفى هذا الشرط، فإنه لا رجم، وإن تحققت باقي الشروط، قد

يوجد الإحسان لكن ينتفي شيء آخر مثل الشهود، أو كمال النصاب بالإقرار، فإنه لا بد أن يقر على نفسه أربعًا، وهكذا.

قال: "وكالحول" في الزكاة، فإن الحول في الزكاة شرط؛ أي حولان الحول، وبناءً عليه فإنهم يقولون: لو لم يحل الحول فلا زكاة عليه، بمعنى لا زكاة واجبة، لكن يجوز له أن يقدمه على الشرط؛ لأن المقتضي وهو ملك النصاب موجود قبله، فيجوز تقدم الفعل على سببه وشرطه، بشرط وجود المقتضي له وهو ملك النصاب.

"وهو عقلي"

"وهو" أي الشرط "عقلي"؛ أي منه نوع عقلي، ويسمى الشرط العقلي.

"كالحياة للعلم"

قوله: "كالحياة للعلم"؛ لأن لا يعقل أن هناك عالم إلا وهو حي، فلا عالم إلا وهو حي، وهذه من الاستدلالات العقلية لإثبات بعض الصفات الكمال لله -عز وجل- - يستدل بها بعضهم فيقول: أثبتنا علم الله -عز وجل-، فثبتت الحياة له من باب الشرطية.

"ولغوي"

أي الشرط اللغوي.

"كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه"

قوله: "ولغوي" مثل له بمثال: قال: "كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه" لو أن رجلاً علّ طلاق زوجته على دخول الدار، قال: إن دخلت الدار، هذا التعليق تعليق لغوي، فحيث وجد الدلالة اللغوية بأن دخلت هي الدار بما يصدق عليه لغة ذلك فإنه يكون شرطاً لوقوع الطلاق، ومثله يقال أيا في العتق.

بعض الأصوليين، أو كثير من الأصوليين، عدد من الأصوليين كان يرى أن الشرط اللغوي لا يسمى شرطاً وإنما هو من باب الأسباب، فيرى أن الشرط اللغوي ومثله العادي، إن قيل بالشرط العادي إنما هو من قبيل الأسباب، وليس من قبيل الشرط، والسبب في ذلك ما تقدم ذكره في الفرق بين السبب وبين الشرط، فذكروا: أنه يلزم من وجود الشرط اللغوي وجود المسبب، ويلزم من عدمه العدم، بخلاف الشرط اللغوية، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود.

"شرعى"

"شرعى"؛ أي شرطٌ شرعى.

"كالطهارة للصلوة"

لأن الطهارة يلزم من انتفائها عدم صحة الصلاة، ولكن لا يلزم من وجودها وجود الصلاة أو صحتها؛ لأنه قد يكون هناك سبب آخر يكون مبطلاً للصلوة.

"عكسه: المانع"

قوله: "عكسه"؛ أي وعكسه الشرط، وتقدم الحديث عن كلمة "عكسه" تحتمل أن تكون الصنف الرابع، وتحتمل أن تكون داخلةً في الصنف الثالث وهو الشرط.

وقول المصنف: "عكسه" يدلنا على أن المانع عكس الشرط، فينتفي الحكم بوجوده، بينما الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، فهذا هو وجہ العکسیة فیه.

أما وجہ الاتفاق بین المانع وبین الشرط أتنا نقول: إن وجود المانع وانتفاء الشرط كلاهما سواءً في انتفاء الحكم، فإن الحكم ينتفي عند انتفاء الشرط، وعند وجود المانع، كما أنها يتفقان؛ أعني وجود الشرط وانتفاء المانع اللي هو عكس السابقة إذ يتفقان في أنه لا يلزم منها وجود الحكم، ولا يلزم منها أيضاً عدمه، وإنما يلزم عند انتفاء الشرط وجود المانع الذي تقدم ذكره قبل قليل.

قبل أن ننتقل لتعريف كلام المصنف، هنا لما قلنا: إن الشرط والمانع يشتركان في أمرين، ويختلفان في أمر، جعل كثيراً من الفقهاء يعدون انتفاء المانع شرطاً، وهذا هو أغلب استخدام الفقهاء، فإن أغلب استخدام الفقهاء أنهم يذكرون في الشروط انتفاء المانع.

فعلى سبيل المثال: يقولون: من شرطه التكليف، وبعضهم يقول: ألا يكون مجنوناً، فالجنون طارئ، فيكون مانعاً؛ ولذا فإن انتفاء المانع يعد من الشروط وهو أكثر استخدام الفقهاء، فيجعلون انتفاء المانع شرطاً، فإذا عددوا الشروط ذكروا فيه المانع.

ولذلك عندهم كلمة مشهورة يقولون: (إن عدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروط ثبوت الحكم) هذه الكلمة مشهورة جداً يكررونها في هذه المسألة.

طبعاً هذا هو الأشهر عند الفقهاء في استخدامهم.

خالف في ذلك القرافي فكان له رأي في هذه المسألة ويرى أن هناك فرقاً بين الشرط وبين المانع، ووجه الفرق بينهما فقال: (أنه إذا شُكَّ في الشرط، أو شُكَّ في المانع، فإنه يختلف الحكم، فحيث شكنا في الشرط، فإنه لا يثبت المشرط؛ لأنه لا بد من تيقن وجود الشرط من الشك هل دخل الوقت أم لا، فنقول: لا تصح صلاته حتى يتيقن، يمضي من الوقت ما يتيقن أنه قد دخل وقت الصلاة، بخلاف الشك في وجود المانع، فإنه لا عبرة به، فيثبت الحكم مع وجود الشك)، فقال: (فرقنا بين الشك في انتفاء المانع، والشك في وجود الشرط، فأثر في الحكم، فيجب التفريق بينهما، ولو قلنا: إنها واحد لجمنا بين تقىضين أحدهما يؤثر فيه الشك، والثاني لا يؤثر).

أضرب لك مثلاً: هكذا حالك، وهذا الحال نظرنا في ماله هل يورث أم لا؟

فنقول: إنه إذا كان مسلماً وشكنا في ردّته، هل ارتد أم لا، فنحن شاكون في الرّدة، فحيثئذ نقول: يرث ورثته المسلمون ماله؛ لأننا شاكون في المانع، ولا عبرة بالشك في المانع.

بينما لو كان العكس رجل غير مسلم ثم هلك، وشككنا في وجود الشرط وهو إسلامه، إذ الشرط اتحاد الدين، والمانع اختلاف الدين، فحيثئذ نقول: لما شككنا في وجود الشرط فإنهم لا يرثون؛ للشك في وجود الشرط، هذا كلام القرافي.

طبعاً أطال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في الرد عليه، وقال: (هذا غير صحيح، بل الشرط والمانع سواء، وإنما جعلنا فرقاً في الشك؛ لأن الشك لا ينقل عن الأصل، فلما كان الذي يحكم بوجود الشرط مستتصحب العدم حيئذ نقول: لا عبرة بالشك الطارئ، فحيئذ لم نعتبر وجود الشك في الشرط، بينما المانع هو مستتصحب للحكم الأول، فحيئذ يعني اعتبرنا الحكم الأول في هذه المسألة).

وله كلام طويل جداً، ونسبة لنفسه ابن القيم في [بدائع الفوائد] فقال: قلت، وفائدة ذلك: أن ابن القيم في [بدائع الفوائد] إذا لم يقل: قلت، فأحياناً قد تكون قليلة، قد يقول قائل: استفادها من غيره، وخاصة في المباحث اللغوية كالسهيلي صاحب [الأمالي] وغيره.

الطالب:

الشيخ: إذا شك هل هو مسلم أم ليس بمسلم شك في الشرط.

الطالب:

الشيخ: لا، ما يورث.

"وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم"

قال: "وهو"؛ أي المانع "ما يلزم من وجوده عدم الحكم" يعني يلزم أنه إذا وجد انتفاء الحكم وعدم صحته، الفقهاء يعتقدون أبواباً للموانع، فيقولون على سبيل المثال: موانع القصاص، موانع قبول الشهادة، وهكذا؛ يعني يذكرون أبواباً كثيرة جداً موانع الإرث التي ذكرناها قبل قليل ثلاثة.

"والصحة والفساد عندنا من باب خطاب الوضع"

هذه المسألة من المسائل المهمة، وما بعدها يكون سهل، وهي قضية الفرق بين الصحة والفساد.

قول المصنف: "الصحة والفساد" هذه من الألفاظ التي ذكر الشيخ تقي الدين ونقلها عنه بدر الدين الزركشي في [البحر المحيط] وأقره عليها أن هذين اللفظين وهي الصحة والفساد ليست موجودة في نصوص الشرع، وإنما هي من اصطلاح الفقهاء وتواضعهم بهذا التعبير، بمعنى الصحة والفساد، وإنما فالأسأل أن الشرع إنما يعبر بالحق والباطل، كما قال الشيخ، وأما الصحة والفساد فإنما هي من اصطلاح الفقهاء، ولا مشاحة في اصطلاحهم.

وقوله: "عندنا" يدلنا على أن هذا الحكم هو عند فقهاء الحنابلة، وأما الأقوال التي سأوردها بعد ذلك فإنما عند غيرهم.

وقوله: "من باب خطاب الوضع" أي أن الصحة والفساد تعد من أنواع خطاب الوضع، ولكنها ليست من العلامات الأربع التي تقدم ذكرها.

- وسبب كونها من خطاب الوضع قالوا: لأنها حكم من الشارع على العبادات والعقود، وإن كانت متأخرة، إلا أنه يبني عليها أحكام تكليفية، ففي العبادات يبني عليها الإعادة، أو وجوب الإعادة، وفي المعاملات يبني عليها وجوب الضمان، ووجوب رد المال، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الأمر، فكانت الصحة والفساد عندها يظهر حكم تكليفي فكانت حكماً وضعيّاً.

"وقيل معنى الصحة: الإباحة، والبطلان: الحرمة"

قال: "وقيل"؟ أي من قال هذا القول فإنه يقول: إنها ليست خطاباً وضعيّاً، وإنما هي حكم تكليفي، فحينئذ تكون الصحة بمعنى الإباحة؛ أي الجواز.

قال: "والبطلان بمعنى الحرمة"، وقد رد على ذلك فقال: إن هذا لا يصح؛ لأن الصحة علة، والإباحة معلول، والعلة لا تكون معلولةً، وإنما هي مغایرة لها؛ ولذلك هذا القول يعني ضعيف جداً.

"وقيل: هما أمر عقلي"

قال: "وقيل" هذا القول هو الذي قاله ابن الحاجب في مختصره [المتهى]، وقد قيل: إنه لم يسبقه أحد لقوله: إنها أمر عقلي، لكن نقل ابن دقيق العيد أن جده، وذكر اسمه -نسية اسمه الآن- قد قال بهذا القول. ومعنى قوله: "أنها أمر عقلي" بمعنى أنها ليست حكم وضعيف، ولا حكم تكليفي، وإنما إذا وجد القيد، ووُجد حد الصحة من الشروط وغيرها، فإنه يُحكم بالصحة عقلاً، أو يُحكم بالفساد عند انتفاء الحد والقيود التي تقييد الصحة.

فالصحة في العبادات: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء عند الفقهاء

بدأ يتكلّم المصنف في حد الصحة عند الفقهاء، وقد ذكر المصنف هنا تبعاً لابن الحاجب والطوفى، والطوفى أيضاً كان ينقل من ابن الحاجب كثيراً، بدأ يتكلّم عن حد الصحة وقسّمه إلى قسمين في العبادات، وفي المعاملات.

وهذا التقسيم الذي مشى عليه المصنف في تقسيم الصحة إلى عادات وعبادات يعني ذكره بعضهم، وإن كان المرداوى قال: يمكن أن نجعل له ضابطاً يجمع الاثنين، سأشير له بعد ما ننتهي من الحديث.

بدأ يتكلّم المصنف قال: "فالصحة في العبادات" ثم ذكر حدّاً عند الفقهاء وآخر عند المتكلمين، وهذا يدلنا على أن الفقهاء، أو أن العلماء قد اختلفوا في حد الصحة في العبادات مع اتفاقهم على حد الصحة في المعاملات.

أما في العبادات فإن لهم قولين:

- القول الأول: هو وقوع الفعل؛ أي فعل العبادة كافياً في سقوط القضاء، قوله: كافياً في السقوط القضاء؛ بمعنى أن فعل العبادة إذا لم يوجب شرعاً قضاءها، فإن معنى ذلك أنها صحيحة.

وإن قلنا: إنه يجب قضاء العبادة فإنّا حينئذ نقول: إنها فاسدة، قال: وهذا عند الفقهاء بمعنى أن هذا هو استعمال الفقهاء، وقد نص على أن هذا هو استعمال الفقهاء كثير من فقهاء الحنابلة كابن نصر الله في حاشيته

على المحرر، ومنهم الشيخ تقى الدين، يعني ابن نصر الله معاصر مؤلف، لكن الشيخ تقى الدين متقدماً على المؤلف، وقال: إن هذا هو الصحيح والباطل في عرف الفقهاء.

"وعند المتكلمين: موافقة الأمر"

قوله: "وعند المتكلمين"; أي في علم الأصول هو "موافقة الأمر" يعني موافقة الفعل لأمر الشارع، ومعنى كونه "موافقاً"; أي في ظن المكلف لا في الحقيقة؛ لأنه في الحقيقة لا يعلمه أحد، فلو قلنا: إن في حقيقة الأمر لما حُكِمَ بصحة العبادة في الغالب؛ ولذاك يقولون: إن المراد بالموافقة في ظن المكلَّف سواءً وافق حقيقة الأمر، أو لم يوافقه.

وهذا التعريف الذي عند المتكلمين، يعني ذكر كثير من الحنابلة ومشى عليه، منهم: أبو علي العكبي في رسالته في الأصول، فقد ذكر تعريفاً قريباً من هذا حينما قال: (الصحيح ما طابق العقل والنقل) فقوله: ما طابق النقل؛ أي كان موافقاً للأمر الشرعي.

وثله أيضاً الطوفي، وقد ذكر الطوفي أن تعريف المتكلمين أعم من تعريف الفقهاء.

"فصلة من ظن الطهارة صحيحة على الثاني لا الأولى"

يقول الشيخ: إن من صل صلاة يظن فيها أنه ظاهراً من الحدث، وعبرت بالحدث دون الطهارة من النجاسة؛ لأن الطهارة من النجاسة فيها خلاف على قولين: البناء على الظن فيها.

– طبعاً بس للفائدة، نأخذ مسألة فقهية: المذهب يقولون، أو يكاد يكون اتفاقاً فيما أعلم: أن من صل ظانًا أنه ظاهر، فبان أنه محدث بطلت صلاته حديث «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» هذا ما يتعلق بالحدث.

وأما من صل ظانًا طهارته من النجاسة، من حدث النجاسة، فبان بخلافه، فالمذهب فيه روايتان، قيل:

- إنه ملحق بالحدث الأول.
- وقيل: إنه ليس مالحقاً به، بل يُعفى عن ظنه.

وسبب الخلاف: أننا نقول: إن الطهارة من الحدث شرط، وأما الطهارة من النجاسة فعلى المشهور أنها شرط؛ ولذلك لما عدُوا شروط الصلاة قالوا: واجتناب النجاسة.

وأما على الرواية الثانية فقالوا: إن اجتناب النجاسة ليس شرطًا، وإنما هو واجب.

والقاعدة: أن الشروط لا يعذر فيها بالنسیان بخلاف الواجبات فقط، هذا السراد الذي ذكرته؛ لكي أقول لك: إن عندما أقول: ظن الطهارة على المذهب الطهارة من الحدث ومن النجس، وأما على الرواية الثانية فهو خاصٌ بالحدث.

قال: من صلَّى ظانًا طهارته، ثم بان له أنه لم يكن على طهارة، فعلى قول المتكلمين هي صحيحة؛ لأنَّه وافق الأمر، وعلى الأول؛ أي على القول الأول أنها ليست بصحيحة؛ لأنَّه يجب عليه القضاء للحديث، حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المعروف.

"والقضاء واجب على القولين عند الأكثرين"

قوله: "واجب على القولين" أي على قول المتكلمين، وعلى قول الفقهاء، أما الفقهاء فواضح؛ لأنَّه ليس بصحيح، بل هو فاسد، وأما على قول المتكلمين فإنَّهم يقولون: هي صلاة صحيحة و يجب معها القضاء؛ ولذلك يقولون: لا تلازم عند المتكلمين بين القضاء وبين الصحة.

وقوله: "عند الأكثرين"؛ لأنَّ بعضًا من الأصوليين نقل عن بعض المتكلمين أنه قال: إنَّ الصحيحة عندهم لا يجب فيها القضاء، فمن صلَّى ظانًا طهارته وبيان على خلافها لا يجب عليه القضاء، نُقلَّ هذا عن بعض المتكلمين، وأنكره كثيرون من الأصوليين وقالوا: هذا فيه نظر، هذه من جهة.

- آخر قبل أن ننتقل للمسألة التي بعدها: هل الخلاف بين المتكلمين والأصوليين له ثمرة أم لا، وخاصةً إذا قلنا: إنه يجب القضاء على قولين؟

كثير من الأصوليين يقولون ومنهم الطوفي والمرداوي، وكثيرون يقولون: إن الخلاف فيها خلاف لفظي، أو كاللفظ، هذه عبارة الطوفي، هو خلاف لفظي أو كاللفظ، وهذا الذي جزم به غير الحنابلة كالقرافي، والسبكي، ومن المالكية أيضاً ابن جعفر وغيره، قالوا: إنه لا ثمرة لهذه المسألة.

خالف في ذلك الزركشي في شرحته لـ[جمع الجواamus] وابن قاسم العبادي، فقالوا: بل إن لها ثمرة، والثمرة عندهم تكون معنوية، قالوا: لأن هذه المسألة مبنية على المسألة التي تقدم ذكرها في باب القضاء حينما قالوا: هل القضاء يكون بأمرٍ جديد أو بالأمر الأول؟ فيكون ثمرة هذه المسألة ثمرة أصولية وليس ثمرةً فقهية.

"وفي المعاملات: ترتبت أحكامها المقصودة بها عليها"

قول المصنف: "وفي المعاملات"؛ أي يفرق بين الصحة والفساد في المعاملات عند الجميع، والمعاملات تشمل سائر المعاملات كالبيوع، والرهون، والإجارة، وغيرها، بل ويدخل فيها أيضاً النكاح؛ لأنه من أنواع المعاملات.

ضابط التفريق بينهما: أن الصحيح ما ترتبت أحكامها المقصودة بها عليها، وأخذها لنعرف عود الضمائر.

"ترتبت" بمعنى أنه يكون عليه أثراً مترتبًا على هذه المعاقدة. وقوله: "أحكامها" الضمير هنا يعود إلى المعاقدة أو المعاملة، فنقول: معاملة؛ لأنه قال: المعاملات، فنقول: يعود إلى المعاملة.

"ترتبت أحكام المعاملة المقصودة بها" أي المقصودة بهذه المعاملة، والحكم المقصود هو الذي يسميه فقهاؤنا بأثر العقد، أو يسمونه مقتضى العقد، فإن لكل عقد مقتضى، حيث وُجد العقد اقتضى.

على سبيل المثال: البيع مقتضاه نقل الملك إلى المشتري، ومن مقتضاه جواز الانتفاع بالعين المعقود عليها أو المباعة، النكاح مقتضاه التمكين، ومن مقتضى النكاح السكن والرغبة، كما قال ابن عمر: (إنما النكاح الرغبة) هذا يسمى مقتضى العقد، ولا يصح أننا نقول: إن مقتضى العقد الولد، وإنما هو من لوازם المقتضى، وأشار

لذلك بعض الأصوليين، لكن نقول: نسبة الولد تصح أن تكون مقتضى، نسبة الولد قد تكون مقتضى من مقتضيات العقد.

قال: "ترتب أحكامها المقصودة بها"; أي بالعقد "عليها"; فإذا عُقدت المعاقدة، فإنه يترتب عليها جميع تلك الآثار.

من الأمثلة المترتبة على أن هذا التعريف هو للصحيح: العلماء يقولون: إن أنكحة الكفار صحيحة، مع أنها لم تستوفِ الشروط الشرعية بلا ولی وبلا شروط.

فَيَنْهَا نَقْوُلُ: إِنَّهَا صَحِيحَةٌ، لِمَاذَا؟

لأنه ترتب عليه أحكامها، فنسبنا الولد لأبيه، وقلنا: إنه لا يثبت فيه زنى، فلا يكون زانياً الذي نكح امرأةً مشركةً وهو مشرك، وهكذا من الأحكام الأخرى المتعلقة بها.

من الأحكام أيضًا المتعلقة على هذا الحد الفقهى وهى من الشمرات الكبيرة المبنية على هذا التعريف: أن فقهاءنا في المعتمد يقولون: إن كل يمينٍ لا تكون صحيحةً بـأن كانت ليست بالله -عَزَّ وَجَلَ-، فإِنَّمَا تكون غير مكَفَّرَةً، فليس فيها كفرة إذا حنت؛ لأنَّها كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وقد ثبت عن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: (لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلىَّ من أن أحلف بغيره صادقًا)، وفي الترمذى كما تعلمون من حديث ابن عمر أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

فالمقصود: أنه ليس تهويلاً بالحلف بغير الله، وإنما هو نفي الحكم المترتب على الحلف بالله وهو الحث من الكفارة ونحوها، وهكذا الأحكام شبيهة بنذر المعصية عندنا ليس بلازم.

«وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» هل تلزم فيه كفارة يمين أم لا؟

فها ر و ا تا ن :

- من قال: إنه لا كفارة اطرد المسألة ولا خلاف.

– ومن قال: أن فيها كفارة قال: مطلق الالزام، فتكون إلغاءً للمنذور وإيقاءً للنذر.

"والبطلان والفساد مترادافان يقابلانها على الرأيين"

❖ قبل أن أنتقل لمسألة البطلان يعني طرأ في ذهني مسألة: هنا ذكر المصنف أن المعاملة الصحيحة هي التي ترتب أحكامها المقصودة عليها" مفهوم ذلك أن الفاسد هو الذي لم تترتب عليه الأحكام المقصودة به.

وهذا الكلام أغلبيٌ وليس كلي؛ لأن العقود الفاسدة ثبت فيها بعض الأحكام، وعند فقهائنا لا يثبت على العقد الفاسد إلى حكم واحد وهو الضمان، فمن قبض مالاً بعقدٍ فاسدٍ، فإنه يكون ضامناً له؛ أي يده يد ضمانٍ عليه، ولا تكون يده عليه يد أمانة. هذا هو الأثر الوحيد الذي يتعلّق بالعقود الفاسدة التي يشابه بها الصحيح.

أنا أشرت له لماذا؟

لأن بعض الإخوان يقول: أجد في كلام الفقهاء أنهم يقولون: إن فاسد العقود ك صحيحها.

هل معنى ذلك أنهم ربوا عليها جميع الأحكام؟

نقول: لا.

وقد نص بعض المحسين كالخلوة أن قول الفقهاء: فاسد العقود ك صحيحها إنما هو خاص بالضمان دون سائر الأحكام، فإنه لا يترتب على الفاسد أي حكم من أحكام الصحيح إلا الضمان، فقط هذه فائدة من باب الاستثناء، وهذا يدلنا على أن قول الأصوليين: إن القاعدة الأصولية لا استثناء لها) غير صحيح، بل إن لها استثناءً كالقاعدة الفقهية في بعض الأحيان، وقد أفت تعلمون كتب في الاستثناء الأصولي، والاستثناء الفقهي، والاستثناء الفقهي أيضاً كثيراً.

"والبطلان والفساد مترادافان يقابلانها على الرأيين"

قال: "والبطلان والفساد مترادافان" يعني أنها يستخدمان بمعنى واحد، "يقابلانها"؛ أي يقابلان الصحة، فيكون الفاسد والباطل مُقابلاً للصحة، فلا يترتب عليه الأثر كما تقدم فيها سبق.

قال: "على الرأيين" أي على الرأيين في العبادات، والمعاملات سينتكلم عنها بعض قليل.

قبل أن ننتقل للمسألة التي بعدها وهي قول الحنفية.

قول المصنف: "إن الفساد والبطلان مترادافان" مثل نقول فيها مثلما قلنا في السنة والمندوب لما قال: إنها مترادافان نقول: هنا كذلك، فإن البطلان والفساد مترادافان باعتبار المعنى المتقدم أنه لا يترتب عليها أثر من آثار العقد الصحيح، هذا معنى الترافق.

وأما من حيث استعمال الفقهاء فإن فقهاءنا يفرقون بين الباطل وال fasad في بعض الأبواب، وخاصة في باب النكاح، وباب الكتابة، وبعضهم يزيد باب الخلع، وبعضهم يزيد باب الحج، ولكن الأغلب والأكثر عند المتأخرین لا يستخدمون التفريق بين الفاسد والباطل إلا في بابين، نص على ذلك صاحب [شرح الغایة] في باب النكاح، وفي باب الكتابة.

طيب، ما هو معيارهم في التفريق في الاستعمال؟

المعنى المتقدم متفق بين الفاسد والباطل، طبعاً المؤلف له قاعدة جميلة جداً أفرد لها مبحثاً كاملاً في كتابه [القواعد] وذكر أمثلة كثيرة في التفريق بين الفاسد والباطل عند الحنابلة؛ لكن سأذكر معياره فقط.

عدد من فقهاء الحنابلة المحققين أراد أن يجعل معياراً لتفريق الحنابلة بين الفاسد والباطل في هذين البابين

خصوصاً:

- فالمعيار الأول: هو ما ذكره المرداوي، فقد ذكر أن الغالب عند فقهائنا أنهم إذا حكموا على مسألة بكونها باطلة على عقد أو تصرفٍ بأنه فاسد، وفي نفس الباب بأنه باطل وغيروا بينهما، فإن غالباً السبب في ذلك أن ما كان مختلفاً فيه بين العلماء فإنه يكون فاسداً، وما كان متفقاً عليه بينهم فيه، فإنه يكون باطلًا، ويُلْحَق بالمتافق عليه ما كان الخلاف فيه ضعيفاً، إما لقوة الدليل، أو لأن الخلاف فيه شاذ وضعيف، شديد الضعف، وهذه من أقوى آثار مراعاة الخلاف عند الحنابلة، إضافة لما سبق في التفريق بين، لما قلنا: إن الكراهة أربعة أمور، ومنها: المشتبه لمراعاة الخلاف، هنا أيضاً يفرقون بين الفاسد والباطل مراعاةً للخلاف.

ولذلك فإنهم يرتبون على النكاح الفاسد بعض أحكامه، وأما الباطل فلا يرتبون عليه شيئاً من الأحكام، فالنكاح الفاسد يثبتون فيه الولد، نسب الولد، والنكاح الفاسد يلحقون فيه الطلاق، وكذلك الباطل يلحقون فيه الطلاق على رواية في المذهب أيضاً.

النكاح الفاسد أيضاً لا يثبتون فيه الحد من نكح امرأة بلا ولد مراجعة خلاف أبي حنيفة، أو بلا شهود مراجعة بأن كان، أو كان نكاح سرّ؛ يعني مراجعة خلاف بعضهم يعني بلا شهود على قول المالكية، ونكاح سر على خلاف بعضهم، وهكذا من المسائل، فلا يوجدون به الحد.

هذا القول الأول، يعني من التفريق بينهما.

- القول الثاني وجدته عند بعض المحسينين المتأخرین، بعض المحسينين على المتهى نقلوه عن بعض فقهاء المذهب، قالوا: إن الباطل هو ما احتل ركن من أركانه، وأما الفاسد فإنه ما احتل شرط من شروطه، هكذا ذكر، ذكره بعض المحسينين عن [المتهى] من المتأخرین، ونسبة لكتاب [الغاية]، ولم أجده ذلك يعني عند أحد متقدمي الأصوليين، وتحتاج إلى مراجعة.

يعني ما مراده بكتاب [الغاية] في هذه المسألة؟

قال: "والباطل والفاسد متادفان" عرفناها، "يقاربانها"؛ أي يقاربان الصحة فيما تقدم، فيكونان عكسها، فيقال: عكس الصحيح فاسد، وعكس الصحيح باطل.

قال: "على الرأيين" أي المتقدمين.

"وسمى الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلًا، وما شرع بأصله دون وصفه فاسدًا"

يقول الشيخ: "وسمى الحنفية" أي فقهاء الحنفية.

وبعض علماء الأصول يقول: إن هذا الاجتهد والتقسيم هو خاص بأبي حنيفة وحده، ولكن الحنفية كثيراً ما يوردون هذا التقسيم، وخاصةً في أول، يذكرونها دائمًا في أول كتاب [البيوع]، فأغلب شروح [الكتن] في أول كتاب [البيوع] يذكرون هذا التقسيم.

الحنفية يقولون: إن عقود البيوع أربعة أنواع:

- ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، فإنه صحيح.
- النوع الثاني: ما كان مشروعًا بأصله فقط دون وصفه، فإنه يسمى الفاسد.
- النوع الثالث: ما كان غير مشروعٍ لا بأصله ولا بوصفه، فإنه حينئذٍ يسمى الباطل.
- عندهم الأمر الرابع: ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، لكنه جاوز منهياً عنه، فيسمى مكرورًا.

إذن هذا تقسيم الحنفية المشهور عندهم.

نأتي بأمثلة: يقول المصنف: "وسمى الحنفية" وهذا هو الصحيح، أصوب من قال: أبو حنيفة، ومن قال:

أبو حنيفة أصباب، فإن أبا حنيفة -رحمه الله عليه- قال بذلك، ثم تبعه أصحابه.

قال: "وسمى الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه"؛ يعني أن أصل العقد منهياً عنه، "ووصفه" كذلك، والوصف تابعٌ له يكون حينئذٍ باطلاً.

مثلاً له قال: "كبيع الملائق" وكل عقد بيع احتل فيه ركنٌ بأن لم يتلفظ بالصيغة، فاكتفيت بالصيغة؛ لأن الحنفية لا يرون الركن إلا للصيغة فقط بخلاف الجمهور.

الجمهور يرون أن الأركان أربعة في العقود:

- الصيغة.
- والعاقدان.
- والعقود عليه.

فأصبحت ثلاثة: العاقدان، والعقود عليه وهو الثمن والثمن، فأصبحت ثلاثة أو خمسة، إن أردت التفصيل.

طيب، فإذا فقد الركن وهو الصيغة ولم يتكلم، فإنه لا يصح العقد، فيكون غير مشروع بأصله ولا فصله، أو فقد شرطٌ من شروط العقد، كالقدرة على التسليم، أو العلم بالعقود عليه.

مثاله: بيع الملاقيح؛ بيع الحمل الذي يكون في بطن الشاة والناقة، عندهم هذا عقد باطل، وليس فاسداً.

قال: "فيكون باطلًا، وما شرع بأصله دون وصفه" يعني أن أصله مشروع، لكن طرأ عليه شيء متعلق بصفته فيكون فاسداً.

من أشهر الأمثلة عندهم الربا، فإن الربا عندهم فاسد وليس باطل.

طيب، انتبه لهذه المسألة!

بعض الناس في هذا الزمان الذي يأخذ نصف معلومة، فما أهلك الناس في أبدانهم إلا نصف طبيب علم نصف معلومة، فهلك الناس في أبدانهم، وما أهلك الناس في لسانهم إلا نصف اللغوي، فإنه عرف نصف المعلومة، ثم أخطأ في الباقي، وما أهلك الناس في أديانهم إلا نصف الفقيه الذي أخذ نصف المعلومة.

بعض الناس يقول: إن الربا عند الحنفية فاسدٌ، وبناءً على ذلك فبدأ يهون في أمر الربا، وقد كذب.

فإنهم لما قالوا: إنه فاسد، فإنهم يبنون على التفريق بين الفاسد والباطل حكمان أساسيان:

- الحكم الأول عندهم: أن العقد الباطل لا يمكن تصحيحه، بخلاف العقد الفاسد، فإن العقد الفاسد يمكن تصحيحه؛ ولذلك فإن من أخذ مالاً بالربا نصححه فنقول: يكون قرضاً، وحينئذٍ ما عقدته من زيادة لا تُرد إلى صاحب المال، فيكون من باب التصحيح.

الجمهور يقول: لا نصححه، وإنما نقول: هو في يدك يد ضمان، وليس يد أمانة، وإنما هو يد ضمان؛ لأنه مقبوضٌ بعقدٍ فاسدٍ؛ أي باطل، **الأثر الفاسد قبل الباطل** عندهم في هذا الموضع، فحينئذٍ يكون في يدك يد ضمان، فترده إلى صاحبه.

النتيجة قد تكون متقاربة في هذا العقد.

- الفرق الثاني عندهم: أنهم يقولون: إن ما قبض بالعقد الفاسد، فإنه تصح اليه بخلاف الباطل، فلا تصح اليه عليه.

"والعزيمة لغةً: القصد المؤكّد"

نعم، هذا آخر مسألة عندنا اليوم وهو العزيمة والرخصة.

والعزيمة والرخصة هل هما من الأحكام الوضعية أم هما من الأحكام التكليفية؟

ظاهر صنيع المصنف والحنابلة أنهم يعدونها من الأحكام التكليفية، ولا يعدونها من الأحكام الوضعية، وسيأتي إن شاء الله في كلام المصنف.

قال المصنف: "والعزيمة" طبعاً والرخصة كذلك، هذان ليسا كما هو ظاهر كلامه أنه ليستا من الأحكام التكليفية، ولن يست من الأحكام الوضعية، وإنما أوردها هنا؛ لأنها قالوا: من لواحق الأحكام الوضعية، ليست حكماً وضعياً في ذاتها، وإنما هي من لواحقها؛ أي تتبع الحكم الوضعي، فكما أن الفعل بعد انتهاءه يسمى صحيحاً وفاسداً، فإننا نحكم على الفعل بأنه رخصة أو عزيمة كذلك.

"وشرعًا: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح"

قول المصنف: "الحكم" عَبَرَ بهذا التعبير؛ ليشمل أمرين:

- فعل الواجب.
- وتحريم المحرّم.

وكذلك أيضاً يدخل فيها أيضاً كراهة المكروره، وندب المندوب، فيشمل جميع الأمور الأربع.

يعني من الأمثلة المشهورة على المذهب، أو الأمثلة المشهورة في النص لما جاء في سجدة سورة (ص) هل هي من عزائم القرآن أم ليست من عزائمه؟

فيه وجهان عند الفقهاء هل هي من العزائم، أم ليست من العزائم؟

معنى كونها من العزائم؛ أي أنها حكم ثابت بدليل شرعي يندب عندها السجود، فتكون من سجود التلاوة، إذا قلنا: إنها من عزائم القرآن؛ أي تكون حكماً ثابتاً بدليل شرعي، وهذه هي الرواية الثانية في المذهب استظهرها ابن مفلح في [الفروع].

وأما مشهور المذهب فإن السجدة التي في سورة (ص) ليست من عزائم القرآن، وإنما هي سجدة شكر، وبناء عليه فالمشهور مذهب أحمد، والمعتمد عندهم أنَّ من سجد هذه السجدة في صلاته بطلت صلاته، إلا أن يكون متأوًلاً؛ يعني أو جاهلاً، لا حتى جاهلاً عندهم فيه إشكال؛ لأنَّهم يرونها زيادة، لا يعرف بالجهل، لكن إلا أن يكون يعني يرى القول الثاني متأوًلاً، أو جاهلاً، لأنَّها من الخلاف قد يقال بخلاف القول في المسألة، قد يقال بذلك.

طيب، قال: "الحكم الثابت بدلٍلٍ شرعيٍّ خالٍ عن معارض راجح" دليل شرعي يحترز به ما ثبت بدلٍلٍ عقلي مثل: الاستصحاب، فإنه قد ثبت بدلٍلٍ عقلي.

وقوله: "خالٍ عن معارض راجح"؛ لأنَّه إذا كان المعارض مساوياً، أو كان المعارض مرجوحاً، فإنه لا يصار إليه حينئذ، وإنما يبحث عن مرجع خارجي.

"وَقَيْلٌ: مَا لَزَمَ بِالْزَامِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ"

هذا التعريف لقوله: "وَقَيْلٌ" هو الذي قال به ابن مفلح، وابن حمدان، وسبقهم إليه ابن الحاجب، وأخذوه من ابن الحاجب.

قال: "ما لزم بإلزام الله تعالى من غير مخالفة دليل شرعي" هذا فيه نظر؛ لأن العزيمة عندنا تصدق على السنة، وتصدق على الواجب، ودليلهم سورة (ص) فإن سورة (ص) هي سجدة تلاوة، وهل هي عزيمة أم ليست بعزيمة؟ فيها وجهان.

وقوله: "ما لزم" يدل على أنها واجب، وليس كذلك.

"وَقَيْلٌ: طَلْبُ الْفَعْلِ الَّذِي لَمْ يَشْتَهِرْ فِيهِ مَنْعٌ شَرِعيٌّ"

قال: "وَقَيْلٌ" هذا القول نسبة المؤلف في [القواعد] للقرافي، فقال: "طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي" من عيب هذا الحد الثالث أنه يجعل العزيمة خاصةً بالواجب والمندوب؛ لأنه قال: طلب الفعل، ولا يدخل فيه المحرم ولا المكروه، بخلاف الحد الأول، فإنه يشمل الأمور الأربع كما ذكرت.

"والرخصة لغة: السهولة"

نعم، هي السهولة في استخدام العرب الأوائل.

"وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍ لعارضٍ راجحٍ"

الرخصة تستعمل عند العلماء بمعنىين:

- المعنى الأول: وهو المراد هنا وسنرجع له، وقلت: إنه الأول؛ لأنَّه هو المقصود في كتب الأصول.

- المعنى الثاني: بمعنى الأسهل، وليس هو المراد في كتب الأصول في هذا الموضع، وإن أشاروا إليه من باب الاجتهاد والتقليد، وهذا الذي قصدَه الأوزاعي حينما قال: (من تتبع الرخص فقد تزندق) فالرخص في كلام الأوزاعي أظنه للأوزاعي أو لمالك، لأحدَهُما، لأنَّ أحدَهُما قال: (من تتبع الرخص اجتمع فيه الشرك)، والثاني قال: (من تتبع الرخص فقد تزندق).

الرخص هنا قصدُهم: القول الأسهل، فإنَّ كلَّ امرئٍ له قولٌ أسهل، فمن أخذ القول الأسهل عند العراقيين، وعند الشاميين، وعند المكيين، وغيرهم من علماء الأمصار، فإنه يجتمع فيه الشرك، وليس هذا المراد هنا.

ولذلك لما اشتراكَت الألفاظ عند بعض من نقص علمه ظنَّ أنَّ الأخذ بسواد العلم التي فيها السهولة هي الأخذ بالرخص المدوحة، وليس ذلك كذلك، وإنما هذا مذموم، وهذا سبب الدخول على بعض الناس، إنما هو الاشتراك في الألفاظ.

قال: "وشرعًا"؛ أي الرخصة "ما ثبت" لا بد أن يكون قد ثبت بدليل، لا بمجرد التوهم.

قال: "ما ثبت على خلاف دليلٍ"؛ أي أنَّ الأصل الأول ثابتٌ بدليلٍ، ثم جاء دليلٌ آخرٌ شرعيٌ فاستثنى صورةً أو حالةً على خلافه.

وقول المصنف: "على خلافه دليلٍ" يدلنا على أنَّ الدليل إذا دل بما يوافق الدليل الأول، فإنه يكون حينئذٍ الدليل الثاني مؤيًّداً للعزيمة الأولى، فيكون من باب العزائم.

قال: "ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍ لمعارضٍ راجحٍ" أي أن هذا الاستثناء، وهذه الصورة التي أُسْتُهْنِيَت من الأصل بدليلٍ شرعيٍ إنما يكون من باب الدليل الشرعي الراجح، لا المرجوح أو المساوي.

"ومنها ما هو واجبٌ كأكل الميتة عند الضرورة"

قول المصنف: "ومنها"؛ أي ومن الرخص، وقد ذكر المصنف ثلاثة أقسام سنذكرها بعد قليل، وهو الواجب، والمندوب والماباح، ويدرك فقهاؤنا قسماً رابعاً وهو الرخص التي يكون الأفضل تركها، ولا يقولون: إنها مكرروهه، وإنما يقولون: ما كان الأفضل تركه، هنا ذكر المصنف رخص يُجب فعلها، ويندب فعلها، وبيح فعلها.

اضرب مثلاً بسبب للرخصة تجتمع فيه الأربعة وهو السفر: فإن الرخص في السفر متعددة، منها المسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام بلياليهن، الجموع والقصر، وترك السنن الرواتب، وغير ذلك من الرخص.

هذه الرخص تنقسم إلى أحوال:

• النوع الأول: رخص يُجب فعلها، مثال ذلك: لو أم امرأً كان مسافراً، وكان الماء الذي معه قليل لا يكفي إلا لنفسه، فإنه حينئذٍ يُجب عليه أن يترخص بأن يتيمم، وهذه الرخصة وإن كانت في الأصل شُرِعَت في السفر، إلا أنها بعد ذلك صارت رخصة عامة في السفر وفي الحضر، وإنما خصصتها بالسفر؛ لأن الأصل أنها شُرِعَت في السفر.

هذا الأمر، وهذه الرخصة الواجبة.

• النوع الثاني: الرخصة التي تكون مندوبةً، التي يندب إلى فعلها، فهي كثير، منها: قصر الصلاة، فإن قصر الصلاة مندوبٌ إليه، فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما سافر قط إلا وقصر الصلاة، فيندب قصر الصلاة في السفر، فتكون رخصةً مندوبةً.

وما ترك القصر إلا بعض الصحابة كعائشة، وعثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لما ظن حديث العهد بالإسلام من الأعراب وغيرهم أن القصر في السفر واجب، وهذا هو أصح ما يُظن بالصحابة -رضوان الله عليهم-، وهو

الذي أومأ إليه عثمان في بعض الآثار، أشار لذلك ابن حجر في [فتح الباري] كما تعلمون، وغيرهم، والشيخ تقي الدين أكد على هذا المعنى في [القواعد النوارنية] أظن.

• النوع الثالث من الرخص: هي الرخص التي يستوي فيها الأمران، والعلماء يقولون -انظر معي على مذهب الحنابلة- يقولون: إن الرخص التي يستوي فيها الأمران فتكون مباحةً تختلف بنوع العبادة.

فعلى سبيل المثال: الفطر في نهار رمضان يقولون: إن ابتدأ الصوم في الحضر استوى في حقه الأمران، فجاز له الفطر، وجاز له إتمام صومه، وهذا الذي فعله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أول أمره.

وأما إن ابتدأ في حال سفره؛ يعني طلع عليه الفجر وهو مسافر، فالأفضل في حقه الفطر، وعدم الإمساك، وهذه الطريقة يكونون قد جمعوا بين الأحاديث الكثيرة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الباب، أنه قال: **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ**، وقول بعض الصحابة، أظنه أبو هريرة: (لقد رأينا وما من صائمٍ إلا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعبد الله بن رواحة، وأنه صام -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمَامِ).

فجمع جمُّ من أهل العلم منهم القاضي في [التعليق]، والشيخ تقي الدين، وهو المعتمد في المذهب، جمعوا بينها بالتفريق بين الحالة، فتكون هذه الرخصة أحياناً من باب المباح المستوى الطرفين، وأحياناً تكون من المندب الذي يفضل فيه أحد الطرفين.

• النوع الرابع من الرخص: الرخص التي الأفضل تركها؛ يعني الأفضل للمرء أن يتركها، وألا يفعلها.

قالوا: مثال ذلك: الجمع بين الصالاتين، فإن الجمع بين الصالاتين عند عدم وجود المشقة، أو عند عدم وجود اشتداد السفر، فالأفضل عدمه، تنصر بلا جمع، وأما حال اشتداد السفر، فإن السنة أن تجمع؛ لأن فيها المشقة، فوجد الموجب، وعبرت بذلك عن كثير من الحنابلة؛ لأن الشيخ تقي الدين وهي الرواية الثانية في المذهب يرى أن الجمع لا يكون إلا عند اشتداد السفر فقط دون ما عداه، وأما الإقامة التي يُحکم، أو المكث في بلد ويحکم بأنها مسافة فلا جمع فيها، مثل ما يقال أيضاً في الثالث زيادة عن يوم وليلة في المسح على الخف،

هذا من الرخص المباحة التي يستوي فيها الطرفان.

بقي عندنا ترك السنن الرواتب، من أيها تتعلق؟

الذي يظهر والعلم عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنها من السنن التي يستوي فيها الطرفان، فتكون يعني السنن التي تركها يستوي فيها الطرفان، فتكون من الرخص المباحة؛ لأنَّه جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر إن ثبتت عند الترمذى أنه قال: (حفظت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عشر ركعات في الحضر والسفر) فصلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في السفر أحياناً السنن الرواتب، فدل على أنها مما يستوي فيه الأمران. والمسألة تحتاج إلى تأمل في السنن الرواتب.

قال: "منها ما هو واجب كأكل الميتة عند الضرورة"

هذا واضح.

"ومندوبٌ كالقصر"

في السفر مطلقاً سواءً كان ماكناً في موضع أو غير ماكث.

قال: "ومباحٌ ككلمة الكفر إذا أكره عليه"

فإنَّه يباح له النطق بها، ويباح له تركها، يعني وعدم النطق، وأن يقتل حين ذاك.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد نفسه: هل الأفضل لمن أكرهه على كلمة الكفر أن ينطق بها، أم أن الأفضل أن يتركها فتكون من النوع الثاني؟

ذكرنا قليل: الأفضل تركها.

أم أنها من المباح الذي استوي فيها الطرفان؟

فيها ثلاثة روايات عن أحمد، هذه المسألة فيها ثلاثة روايات، فيصح التمثيل بها للأنواع الثلاثة جيئاً.

"وظاهر ذلك أن الرخصة ليست من خطاب الوضع، خلافاً لبعض أصحابنا"

قال: "وظاهر ذلك"؛ أي وظاهر كلام المتقدم وجه كونه ظاهراً؛ لأنَّه جعل الرخصة تارةً واجبةً، وتارةً مندوبةً، وتارةً مباحة، وهذه الأمور الثلاثة كلها من الأحكام التكليفية.

قال: "أن الرخصة ليست من خطاب الوضع" وهذا هو يعني كلام كثير من الخنابلة كما ذكره المصنف، وقد ذكر المصنف في كتاب [القواعد] أنه قد قال به الغزالى والبيضاوى، وابن السبكي، وعَبَر بالظاهر؛ لأنَّه يعني ربما لم يقف المصنف؛ لأنَّه لم يذكر أيضًا في القواعد من قال به من الخنابلة.

قال: "خلافاً لبعض أصحابنا" الذي قال من أصحابنا بأن الرخصة والعزم من خطاب الوضع هو ابن حمدان، فقد نص ابن حمدان على أنها من خطاب الوضع موافقاً بذلك للأمدي ومن تبعه، ومرادنا (بمن تبعه) دائمًا ابن الحاجب، فإن ابن الحاجب دائمًا يتبع الأمدي، أو كثيراً ما يتبع الأمدي في اجتهاداته.

الحكم بأن الرخصة هل هي خطاب وضع أو حكمٌ تكليفي، من الخطاب التكليفي، هل لها ثمرة؟ لا، ليست لها ثمرة؛ لأنَّ التبيّنة واحدة وهو أنه يترتب عليها الحكم التكليفي الذي تقدم الإشارة إليه.

نكون بذلك الحمد لله أمنينا الحديث عن نوعي الحكم كاملاً في الأسبوع القادم بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَ- ببدأ بالمحكوم فيه.

أسأل الله -عَزَّ وَجَلَ- للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الأسئلة.

س/ هذا أخونا يقول: أشكل على قولك: بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يفعل المكروه، بل يفعل خلاف الأولى، ثم قلنا: بأنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يفعل المكروه للحاجة، فكيف نجمع بينهما؟

ج/ الجمع بينهما في سطر واحد، أو في جملة واحدة: قاعدة مشهورة جدًا عند العلماء: أن المكروه ترتفع كراحته عند الحاجة، هذه قاعدة، كما أن المحرم ترتفع حرمته عند الاضطرار، هذه قاعدة لا شك فيها، فكل مكروه إذا وُجِدَت الحاجة إليه ارتفعت الكراهة فصار مباحاً.

فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يفعل مكروهًا إلا حاجة، فلا يسمى حينئذ مكروه وإنما يكون مباحاً، هذه قاعدة كافية، أما لغير حاجة فإنه يجوز لغيره أن يفعله، لكنه هو يكون مكروهًا في حقه، والنبي -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَفْعُلْ مَكْرُوهًا قَطُّ، إِنْ أَفْعَالَهُ دَلِيلٌ، وَسِيَّئَتِنَا التَّوْسُّعُ فِي أَحْكَامِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

س/ يعني يقول: بعض الإخوان يمدون أرجلهم في أثناء الدرس، هل هذا من الأدب؟

ج/ ما فيها شيء، من عاداتنا ذلك، قد يكون متعباً، إن شاء الله ليس عليه شيء في ذلك.

نعم، روى بن أبي داود في كتاب [المصاحف] أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان يكره مد الأقدام إذا كان في قبنته مصحف، وهذا نقله ابن أبي داود في كتاب [المصاحف]، ويعني يذكرونها في كتب الآداب كثيراً، فالمصحف لا تتم قدسيتك إليه، كما فعله الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وهذا من باب الأدب.

وهل هذا طلبٌ أو ترغيب؟

هذا هو الدرس الماضي.

هل هذا الترغيب يكون أمراً، ويكون طاعة أم أنه طاعة بلا أمر؟

هذا خلاف الشيخ تقي الدين السابق.

س/ هذا أخونا يقول: أنفقت امرأة على ابن أختها لعلاج مرضه، حيث أن زوج الأخت امتنع مع لزوم علاج مرضه، ثم رفعت قضية للقاضي في أنها أنفقت بنية الرجوع، فهل للقاضي أن يلزم الزوج بالنفقة أو ليس له ذلك؟

ج/ هذا علمناها عند القاضي، لا أدرى، كلام الفقهاء يقول: لا تلزم النفقة في العلاج، لكن المقرر قضاءً أن مقداراً من النفقة، وهل يدخل العلاج أم لا؟ مردُه إلى العرف، فهذه يرفعها للقاضي، والقاضي هو الذي يحكم فيها.

س/ أخونا يقول: متى تجب النفقة بنية الرجوع من الزوجة أو غيرها؟ وهل يلزم الزوجة أو غيرها الإشهاد على ذلك؟

ج/ عندنا ثلاث حالات:

إذا الزوج لم ينفق على زوجته وأنفقت على نفسها.

- الحالة الأولى: ننظر باعتبار النية، إن نوت الرجوع، فإنه يجوز لها الرجوع.

- إن نوت التبرع فتكون قد أسقطت حق نفسها، فحينئذ ليس لها الرجوع.

- الحالة الثالثة: إذا لم تكن لها نية لا بالرجوع، ولا بالتبرع، حيث لا نية لها، فنقول: يجوز لها الرجوع كذلك، إذا أصبحت ثالث أحوال، هذه واحدة.

المسألة الثانية: أن مسألة النفقة من أشكال المسائل؛ ولذلك للشيخ تقي الدين رأي جيد في هذه المسألة، وهو أن المرأة إذا ادعت أن زوجها لم ينفق عليها مدةً طويلة، فإن تأخر دعواها بالطلب، يدل على عدم صدقها؛ لأن أغلب الأزواج ينفق على زوجته ولا يُشهد، الرجل يدخل كيس الرز في بيته مثلاً، ولا يشهد على إدخاله هذا الطعام، فطول المدة، وعدم المطالبة يكون دليلاً على، أو يكون قرينة على أحد أمرين:

- إما على كذب دعواها وأنه قد أنفق عليها.

- أو على أنها قد أسقطت حقها بالتبرع، وعدم مطالبتها بها تدل على ذلك.

هذا خلاف قول الحنفية الذين يقولون: إن التقادم؛ أي طول المدة في عدم رفع الدعوى بالنفقة يسقط حقها، نحن نقول: لا نقول: إن التقادم مسقط وطول المدة، وإنما نقول: هو قرينة على عدم استحقاقها؛ ولذلك أحياناً قد تكون بعض الحقوق طول المدد فيها تضعفها، فتجعل القاضي يستزيد في البينات، ويستزيد في التأكيد، وهذه نظرها إلى القاضي، ومن يعني ولي في ذلك يتقي الله -عز وجل- في هذه المسألة.

هل يلزم الإشهاد؟

لا، ما يلزم الإشهاد، لكن إذا كان تنوي المرأة أن ترفع إلى القضاء، فثبتت ذلك، فالأحسن أن يكون هناك إشهاد؛ لكي ترفعه؛ لأنها إذا لم تشهد يعني قد يدعي هو خلاف ذلك، تُشهد، أو تأتي ببيبة مثل كتابة ورقة منه، أو تثبت أنه كان غائباً، ولم يرسل إليها شيئاً، ووسائل الإثبات كثيرة جدًا، ومتعددة.

س/ يقول: ما معنى قوله: إنه يسقط الفرض عنده لا به؟

ج/ معنى قول من ذكر ذلك وهو الباقياني: أنه يسقط الفرض به لا عنده في الصلاة في الأرض المغصوبة ونحوها؛ يعني أنه إذا صلى في أرض مغصوبة، فإنه يسقط عنده لا به.

الطالب:

الشيخ: أنا قلبتها، هو عنده لا به.

الطالب:

الشيخ: هو كاتب ماذا؟ عنده لا به، أنا يمكن أنا قرأتها لتفكيري فيما بعدها.

معنى كونه أنه يسقط عنده، قالوا: لأن امثالي الأمر، فعند امثالي الأمر سقط الفرض لا بالصلاحة؛ لأن الصلاة ليست بصحيحة عنده، لكن سقط بها الفرض؛ وهذا مثل مسألتنا قبل قليل أنهم يفرقون بين الصحة وبين القضاء.

فيقول: يسقط الفرض عنده؛ أي عند امثالي الأمر، فالضمير عائد لامثال الأمر، لا به؛ أي لا بالفعل.

نكون قد انتهينا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.
